المجالس المنتخبة وعوامل مساهمتها في التنمية المحلية

Elected councils and their contribution to local development

جعفر خديجة* [1]، خلدون عيشة [2]

1 جامعة زيان عاشور (الجلفة) jaafarkhadidja@gmail.com

2 جامعة، زيان عاشور (الجلفة) achwak17@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/28 تاريخ القبول: 2021/05/12 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص: إنّ نظام اللامركزية الإدارية من ابرز الأنظمة التي توزّع الأعباء الإدارية على السلطة المركزية والمحلية ونظرا لما تظطلع به هذه الأخيرة من مهام ،بات من واجبها النهوض بالقطاعات التي تمثل حدودها ،ومنه الإسهام في تنميتها والاتكال على الموارد المحلية والاستغناء على الخزينة العمومية خصوصا بعد الظروف الاقتصادية التي تشهدها الجزائر ،فأصبح من الضروري بل والملّح أن تحمل كل البلديات والولايات أعباءها بنفسها، ولذلك وجب البحث في الميكنزمات التي تملكها وتقوم بهذا الدور لتسهم في إنعاش الولايات والبلديات ،وتقلّل الضغط على السلطة المركزية سواء من حيث اتخاذ القرار أو التمويل .

الكلمات المفتاحية:

التنمية المحلية ،ا لمجالس المنتخبة ، اللامركزية الإدارية.

Abstract : The system of administrative decentralization is one of the most prominent of the systems that distribute administrative burdens on the central and local authority, and due to the tasks undertaken by the latter, it has become its duty to advance the sectors that represent its borders, including contributing to its development, relying on local resources and dispensing with the public treasury, especially after economic conditions As Algeria is witnessing, it has become necessary and urgent for all municipalities and states to bear their burdens on their own, and therefore it is necessary to discuss the mechanisms that play this role and contribute to the revitalization of states and municipalities and reduce pressure on the central authority, whether in terms of decision-making or financing.

Key words :

Local development, elected councils, and administrative decentralization.

* المؤلف المرسل

1- مقدمة

الأكيد أنّ المجالس المنتخبة هي لبنة الديموقراطية الرصينة ،ولا يمكن الحكم التشاركي إلاّ بها ،وتعتمد النظام اللاّمركزي في التسيير ،وتتمثل في المجلس البلدي والمجلس الولائي.

وهذه المجالس هي هيئات إقليمية أوكل لها المشرع وظائف إدارية محددة تمارسها في نطاق جغرافي مرسوم لها ، مستقلة عن السلطة التنفيذية وتحت رقابة السلطة المركزية كما تنيطها باختصاصات ومهام إدارية باعتبار الشخصية الاعتبارية التي تمتلكها والاستقلال المالي والإداري [1].

ولكن مع ضرورة وجود هذه المجالس المنتخبة وجب أن تمتلك مقوّمات كبيرة للقيام بما عليها من مهام على أحسن وجه بدل أن تكون ثقلا يضاف الى ما تحمله السلطة المركزية من هموم ،ولذلك هل هذه المجالس قادرة على الفطام والاعتماد على قدراتها الذاتية لتحقيق هدف مهم وجدت من أجله وهو التنمية المحلية ؟ هذه الإشكالية سقناها وطرحنا مجموعة من العوامل التي تدفع بالمجالس المنتخبة لتحقّق ولو نزرا متواضعا في سبيل ذلك ؟

لتحليل المعطيات درسنا الإجابة عن التساؤل في محورين:مفاهيم في المجالس المنتخبة والتنمية المحلية كمحور أول والعوامل التي تساعد هذه المجالس في التنمية كمحور ثان.

2.: مفاهيم في المجالس المنتخبة والتنمية المحلية

بدا لزاما علينا أن نمر أولا الى الأسباب التي أدّت الى ظهور المجالس المنتخبة فتقديم بسيط لها ، ثم تعريف التنمية المحلية:

1.2 : أسباب ظهور المجالس المنتخبة وتعريفها:

سنبدأ بالأسباب التي كانت محفّزا لظهور المجالس المنتخبة ثم تعريف هذه المجالس.

1.1.2 أسباب ظهور المجالس المنتخبة:

من المهم أن نذكر أنّ ما دعا الى هذه المجالس أسباب وجيهة تتنوع بين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري، ولتفصيل ذلك:

الأسباب السياسية: احتوت الآتي:

*التشاركية في تسيير شؤون البلدية :حيث يقوم أفراد البلدية ذاتها بتسيير بلديتهم عن طريق منتخبيهم .

*تخفيف العبء على السلطة المركزية بمعالجة الأمور المحلية على المستوى المحلي دون اللجوء الى السلطات المركزية.

[1] عبد الرزاق الشيخلي ،**الإدارة المحلية** (دراسة مقارنة)،دون طبعة ،جامعة مؤتة،الأردن ،2011،ص60.

الأسباب الاقتصادية :نوجزها في:

*استحداث المشاريع التنموية التي تناسب المجتمعات المحلية .

*العمل على إيجاد مصادر تمويل محلية وفق المصادر التابعة للحدود الجغرافية للجماعة المحلية.

*الإنفاق بما يتلاءم والاحتياجات المحلية.

*تحرر المناطق النائية والعمل على تطويرها[1].

الأسباب الاجتماعية:

*الولاء للمجتمع المحلي والعمل على تطوير الجوانب التي تنمي مستوى الأفراد.

*المشاركة في تسيير شؤون المجتمع المحلي.

الأسباب الإدارية:

*إبعاد البيروقراطية وتعقيد الإجراءات .

*اتساع الرقعة الجغرافية وتكدس المطالب المحلية على السلطة المركزية.

*استقلال الإدارة المحلية بالقرارات التي تخص الشأن المحلي.

* تقريب الإدارة من المواطن،وتطوير آدائها وكفاء تها.

1.2.2 تعريف المجالس المنتخبة

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدّد هوية كل من المجلس البلدي بقوانين تتالت ابتداء من التنظيم البلدي 08/90 الذي عرّف فيه البلدية بالجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،تستحدث بقانون ويديرها مجلس بلدي يعتبر جهاز مداولة ينتخب لخمس سنوات بالاقتراع السري [2].

وعن صلاحياته التي خولها له القانون فيمكنه مناقشة كل شؤون البلدية الاقتصادية واجتماعية والأمنية تحت رقابة وصائية [3].أما القانون 10/11 المتعلق بالبلدية كذلك فقد حثّ على تسيير المواطن لبلديته ،وحدّد مهام الهيئة المنتخبة.

---

[1] احمد رشيد ،**مقدمة في الإدارة المحلية**،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر،1985،ص68.

[2] المادة 1 من قانون 08/90. مؤرخ في 07/04/1990 متعلق *بالبلدية*، *الجريدة الرسمية* عدد 15 مؤرخة في 11/04/1990

[3] المادة 85 من القانون 08/90المرجع السابق.

يتكون المجلس من منتخبين يختارهم سكان البلدية بالاقتراع العام السري لعهدة تدوم 5 سنوات ويختلف العدد وفقا لعدد سكان البلدية.

أما المجلس الولائي فقد تناوله قانون 07/12 بعدما ألغى قانون 09/90 وأكد أنّه هيئة مداولة ،ومكان لممارسة المواطنة و تسيير المواطن لشؤونه ،ينتخب بالاقتراع النسبي لعهدة تدوم ل5 سنوات [1].

2.2: تعريف التنمية المحلية :

التنمية المحلية يعرفها بعض الفقهاء أنها عملية تحقّق التعاون الفعّال بين جهود الشعب والحكومة لرفع مستوى المجتمع المحلي في كل الميادين مما ينعكس إيجابا على حياتهم [2].

كما يعرفها البعض بالقدرة على الاستفادة من مصادر البيئة على تنوعها البشرية والمادية المتوفرة وزيادتها وتطويعها لما ينفع المجتمع دون انقراضها ، مع التأكيد على العامل البشري[3] .

ويعرفها آخرون أنها عملية توحد بين جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للمجتمعات المحلية وتقوم على عاملين:

مساهمة المواطنين أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى عيشهم.

توفير الخدمات الفنية اللازمة لتشجيع المبادرة الذاتية بين عناصر المجتمع وجعلها أكثر فعالية[4].

ومن التعريفات أيضا أنها تعتبر تغييرا اجتماعيا موجها من خلال إيديولوجية معينة ،وهي عبارة عن عملية معقدة على المدى الطويل وشاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والتكنولوجية بضوابط بيئية تحافظ على الموارد الطبيعية وتطور الموارد البشرية لتحدث تحولات موجبة نحو الأفضل لأفراد المجتمع[5].

أما هيئة الأمم المتحدة فقد عرفت التنمية المحلية أنّها عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى الى حالة ومستوى أفضل ،ومن نمط تقليدي الى نمط آخر متقدم كما ونوعا ،وحل لابد منه لمواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان

---

[1] المادة 65 من القانون العضوي01/12 المتعلّق بالانتخابات ،العدد الاول سنة 14 يناير 2012.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** ، الدار الجامعية ،مصر،2001، ص13.

[3] شويخ بن عثمان ،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية** (دراسة حالة البلدية) مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2011،ص79.

[4] جعفر انس قاسم ،**أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،1988،ص62

[5] غربي احمد،**أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر** ،مجلة البحوث والدراسات العلمية ،المجلد 4 العدد 1،ص43.

الإنتاج والخدمات بمجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم من اجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية المحلية[1].

ولتلخيص ماجاءت به التعريفات السابقة فأننا نجزم أنّ النجاح في التجربة التنموية لأيّ دولة يكمن في التركيز على الموارد المحلية ،وخاصة العنصر البشري وإغفال هذا العنصر والاهتمام بغيره سيعيق التنمية لأنّ العدد يكثر والكفاءة تقّل[2].

وإذا كانت التنمية المحلية ملازمة للمجالس المحلية (البلدية والولاية) فإنّه من الملّح التساؤل كيف يمكن أن تتم بينهما هذه العلاقة وكيف تستطيع هذه الجماعات المحلية أن تحقّق التنمية؟

3. العوامل التي تساعد المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية:

من البديهي لإماطة اللثام عن الجواب الخفية أن نفتّش عما يمكن أن يحقّق التنمية بيد المجلس البلدي والمجلس الولائي تحديدا، ومما لا شك فيه أن البلدية والولاية تمتلكان من المقومات والعناصر ما يعزّز دورهما في دفع عجلة التنمية ولذلك مهم جدا أن نكشف هذه العوامل:

1.3 العوامل البشرية:

من أهم العوامل لتحقيق أي مكسب هو العامل البشري ،فإن استثمر أحسن استثمار كان ذخرا لتحقيق كل ربح خاصة إذا الأمر يخص التنمية ،فكيف تتم التنمية دون عامل بشري؟ بل إنّ الأخير هو محرك باقي العوامل فإن كان تمّ صقله بحرفية كان عاملا فعالا للبناء والتقدّم وإن كان آخر الاهتمامات سيصبح معولا للهدم والإفساد ربما من حيث لا يدري.

لذلك إذا كان الاهتمام بالعامل البشري أولى الأولويات لدى أي مجتمع فاعلم أن النجاح آت لا محالة والآراء التي سقنا ها قبلا كانت تؤكد على ذلك فالتنمية تعتمد أولا على الوسيلة وهي العامل البشري وتعتمد على الهدف وهو العامل البشري ،فالوصول الى النتائج المرجوة ركيزتها هو الإنسان.

2.3 العوامل المادية:

من المسلمّات أن لا تنمية دون وسائل مساعدة ،وطبعا من أهمها الوسائل المادية ،فهي المحرك الثاني بعد العامل البشري لذلك فالمجالس المنتخبة إذا لم تكن في حدودها الجغرافية موارد طبيعية تدر أموالا فعليها أن تصطنع مدرات للمال ،وإلا ستبقى التنمية حلما منشودا يستحيل تحقيقه ،فالمشاريع تنجز بالمال والاستثمار يحرك بالمال والتهيئة بالمال ،فهنا يتجلى دور هذه المجالس وعليها أن تلعبه على أكمل الصور.

---

[1] دسوقي عبده إبراهيم ،**التلفزيون والتنمية** ،الطبعة الأولى ،دار الوفاء ،الإسكندرية ،ص174.

[2] بومدين طاشمة ،الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر ،مداخلة ضمن ملتقى وطني **حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر "واقع وتحديات"** يومي 17/16 ديسمبر 2008،جامعة جيجل ،ص 3.

ومما يساهم في تغذية الخزينة المحلية ما يسمى بالإيرادات ، وتشمل الإيرادات المالية الذاتية المحلية ،وهي التي تتمّ جبايتها بواسطة الجماعة المحلية ضمن حدودها الإقليمية أو عن طريق الحكومة المركزية[1]، وإيرادات خارجية.

الإيرادات المحلية:

وتشمل الإيرادات الذاتية للإدارة المحلية : الضرائب والرسوم المحلية المباشرة وغير المباشرة ،وموارد تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة ، والمشرّع الجزائري نصّ في المادة 169 من قانون البلدية 10/11 والمادة 152 من قانون الولاية 07/12 على أنّ البلدية والولاية مسؤولتان عن تحصيلها [2].

*** الضرائب:**

تتنوع الضرائب المحلية بين ضرائب تحصّل كليا لفائدة الجماعات المحلية ،وضرائب محصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية ،وضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.

الضرائب المحصلة كليا للبلديات:

تتمثل هذه الضرائب في مجموعة من الرسوم أقرّها القانون ويمكن هنا التفصيل في هذه الموارد التي تحتكم عليها الجماعات التي تسيرها هذه المجالس وللتفصيل أكثر :

*الرسم العقاري :هو رسم سنوي على العقارات عموما المبنية (ماعدا المستثناة صراحة[3])،يمثل موردا مهما لخزينة البلديات،ويكون على الملكيات المبنية وغير المبنية ،المعدة للأغراض السكنية والتجارية و الصناعية ، والأراضي الفلاحية والأراضي القابلة للتعمير ،يدفع هذه الرسوم ملاك أو مستأجرو العقارات المعنية بحسب القيمة الايجارية و المتر المربع حسب الاستعمال[4]،ويجدر التذكير أنّ هذا الرسم حدّده قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،وحدّد وعاءه وكيفية حسابه وطرق تحصيله في المواد 148 الى 261.

---

[1] محمد حاجي ،**إستراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل "حالة البلدية الجزائرية"**،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة باتنة ، الجزائر،العدد16،جوان81 2007.

[2] عمار بريق ،حنان بن زغبي،**الموارد المالية للجماعات الإقليمية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر**،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع،جامعة عمار ثليجي ، الاغواط، 2018،ص243.

[3] الأملاك المستثناة من الرسوم :

*الأملاك المبنية:العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ،التابعة للتعليم والبحث العلمي ،الصحة،الثقافة والرياضة شرط الا تكون ذات طابع ربحي.

* لأملاك غير المبنية :العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ،المؤسسات العمومية او التعليمية او الاسعافية التي تقدم خدمة عامة بدون أرباح،أراضي السكك الحديدية،عقارات الأوقاف العمومية (المادة 161 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016).

[4] الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتعلق بقانون المالية التكميلي1967 في الجريدة الرسمية ،عدد67 في 03 جوان 1967.

*رسم التطهير :

هذا الرسم فرض بموجب قانون رقم 12/80 في 31 ديسمبر 1980 لقانون المالية 1981،و يطبق سنويا على المساكن أو الملكيات المبنية داخل حدود البلدية ،وهو رسم على رفع القمامات وتصريف المياه ،يتحمله المنتفع من المسكن أو مالكه.

وهنا لرئيس البلدية القرار في تحديد التعريفة المطبقة على كل بلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد المصادقة من السلطة الوصية [1].

*الرسم على الإقامة :

هذا الرسم يفرض على كل شخص لا يقيم في البلدية ولا يملك فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم[2]،وطبعا لايتم تحصيله من الأفراد ،ولكن يحصل من أصحاب الفنادق وأصحاب الأماكن المخصصة للإيواء.

وهنا يمكن الحديث عن شقين لزيادة موارد البلدية حيث تستغل الضرائب،كما تستغل السياحة في تحصيل هذه الإيرادات.

*الرسم على السكن :

هذا رسم يفرض على العمارات السكنية والمهنية الواقعة في المدن الكبرى ،ويخصّص لصيانتها ،وحدّد مقداره قانونا.

*الرسم على الإعلانات واللوحات الإشهارية :

هذا الرسم من الرسوم المستحدثة لسنة 2000 وهو مورد جديد لخزينة البلدية ،ويحدّد حسب الإعلان وحجمه ونوعه (أوراق عادية ،أوراق محمية ،مدهون ،مضيئ، مهني...).

ويستثنى من هذا الرسم الإعلاتات واللوحات الإشهارية التي لها علاقة بالدولة أو الجماعات المحلية أو ذات الطابع الإنساني.

الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

تتمثل في:

* ضريبة الدفع الجزافي

[1] المادة 263 مكرر 2 من قانون 21/01 في 22 ديسمبر 2001،لقانون المالية التكميلي لسنة 2002،الجريدة الرسمية ،عدد79 سنة 2001.

[2] عولمي بسمة، **تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،عدد 04 ،جامعة باجي مختار ،عنابة ، 2004،ص271.

هي ضريبة مباشرة يدفعها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والهيئات التي تمارس نشاطا وتدفع الرواتب والأجور لمستخدميها ،وقد كانت قبلا ضريبة تابعة للدولة ثم انتقلت لصالح الجماعات المحلية ،ثم لصندوق التضامن كليا[1] .

ونصيب البلديات 30 بالمئة وصندوق التضامن والضمان 70 بالمئة .

*الرسم على النشاط المهني:

من أهم وأكثر المحاصيل الجبائية بالنسبة للجماعات المحلية ،وهو ناتج جمع الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و وغير التجاري في رسم واحد ،ويخضع له الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو غير تجاري في مكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة للشركات ومكان ممارسة نشاط الأشخاص [2].

والمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام قانون المالية 2008 وزعت العائد ب:

29.5 بالمئة حصة للولاية.

65 بالمئة حصة البلدية

5.5 بالمئة حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

تدفع 50 بالمئة من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر تابعة لولية الجزائر الى هذه الأخيرة.

أما المادة 231 من نفس القانون تحيل الزيادات والغرامات الجبائية المتعلقة بالرسم على النشاط المهني لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

الموارد المالية المحلية الخارجية

للمجالس المحلية أن تبحث عن موارد خارج حدودها لتغطي احتياجاتها وتتمثل في :

الإعانات : وهي أموال تتحصل عليها الجماعات المحلية دون مقابل من أطراف خاصة أو عامة قد تكون على شكل تبرعات او هبات او ...

الإعانات الحكومية :

الإعانات الحكومية هي عبارة عن أموال تضخها السلطة المركزية في الخزينة المحلية لتقوم المجالس البلدية والولائية بتسيير شؤونها مع الإشارة الى ضآلة المردود المحلي الذي لا يغطي حاجيات الجماعات المحلية .

3.3 :العامل التشريعي

[1] يخلف محسن ،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية** – دراسة حالة ولاية بسكرة – مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014،ص 90.

[2] خلاصي رضا ، **النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين** – دار هومة ،الجزائر ،2006،ص 167.

من المعاول الأساسية التي تجعل المجالس المنتخبة قاطرة للتنمية الحقّة ما حباها به القانون من صلاحيات ،فهي تمتلك المبادرة والانجاز والمراقبة والإشراف ،و لقد سطّر كل من قانون البلدية وقانون الولاية الخطوط العريضة التي يجب أن لا يخالفها أي منها،ولا ننسى أنهما يمثلان اللامركزية وهما المثال الحيّ لإدارة شؤون المواطنين لأنفسهم بأنفسهم، ونستعرض ذلك في هذه العجالة :

نسوق اختصاصات المجلس البلدي ثم المجلس الولائي حسب قانون البلدية 11/10 وقانون الولاية 07/12

✓ **في المجال العمراني:**

*المجلس البلدي:

إنّ التهيئة العمرانية من صميم عمل المجلس البلدي فيتكفل بوضع مخطط التهيئة العمرانية واجراءاتها ،وله فرض احترام النسيج العمراني وحماية الأراضي بمراقبة ومتابعة التراخيص ،وحماية البيئة والتراث العمراني ،وكذلك فرض .الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات السكنية[1].

* المجلس الولائي:

يحدّد المجلس الولائي مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه .

✓ **في مجال التجهيز والمال:**

* المجلس البلدي يسهر على شق الطرقات ،وترميمها ،لرئيس المجلس البلدي ضبط ميزانية البلدية بمعية الأمين العام للبلدية.

* المجلس الولائي مسؤول على تامين التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلدية ،كما له أن يضبط ميزانية الولاية.

✓ **ثالثا: في المجال الاجتماعي :**

* المجلس البلدي

المجلس البلدي مسؤول عن الجانب الاجتماعي للبلدية كالتكفل بالمساعدات للمحرومين ،وتأمين الجانب الصحي سواء ما تعلّق بالمراكز او قاعات العلاج ،أو النظافة العمومية بمكافحة التلوث والحفاظ على المياه صالحة للشرب وعليه كذلك الاهتمام بالجانب الترفيهي بصيانة المراكز الثقافية للبلدية كدور الشباب والملاعب[1] ...

[1] دريس نبيل ،دور لمجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية ،**مجلة العلوم القانونية والسياسية** ،جامعة حمة لخضر، الوادي، عدد 10 جانفي 2015 ،ص10.

* المجلس الولائي

يتولى المجلس الولائي المجال الاجتماعي في كل ما تجاوز قدرات البلدية كترقية الشباب وتشغيلهم ،الاهتمام بالفئات المحرومة والمعاقة ،والوقاية ،إنشاء الهياكل الصحية والرياضية والترفيهية ،كذلك يسهم في ترقية السكن وتدعيم البلديات في ذلك.

✓ **في المجال الفلاحي والسياحي:**

* المجلس البلدي

ملزم باتخاذ كل مايلزم لتشجيع السياحة على مستوى البلدية ،ويدخل في هذا الإطار الحفاظ على الموروث الديني من مساجد ودور عبادة.

* المجلس الولائي

مدعو لتشجيع الاستثمارات السياحية [2]، كما يعد مبادرا لحماية الأراضي الفلاحية بمنع تصحرها ومكافحة جفافها والحفاظ على الثروة الحيوانية .

✓ **في المجال الاقتصادي:**

* المجلس البلدي :

له القدرة على التنمية الاقتصادية بابتداع كل مشروع من شأنه أن يعود بالفائدة المادية للبلدية .

* المجلس الولائي:

منحه القانون المصادقة على مخطط الولاية لضمان التنمية الاقتصادية،وأعطاه كل الصلاحيات لاتخاذ أي إجراء يدفع بتنمية الولاية كتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية التي تكون في حدود الولاية[3] .

4. خاتمة:

[1] المادة 67 و106 من قانون البلدية .مرجع سابق

[2] المادة 81 من قانون الولاية .مرجع سابق.

[3] المادة 73/66/64/63/60 من قانون الولاية ،مرجع سابق.

مما سبق مناقشته يتراءى أن المجالس المنتخبة لها ما يؤازرها للنهوض بالتنمية المحلية ،ووضع بين أيديها عوامل منها مالا يقدر بمال وهو المواطن الذي يعتبر في حقيقة الأمر المسيّر الفعلي لبلديته أو ولايته باعتبار أنّ هذا المجالس من اختياره ويرجو منها ما يريد وإلا ماكان اختارها ،وكذلك عوامل مادية وإن تفاوتت البلديات والولايات فيها باعتبار خصوصية كل منها كالجانب السياحي أو الصناعي أو الفلاحي ،مع التأكيد على الجانب القانوني الذي ترك يد هذه المجالس مبسوطة للمبادرة فيما فيه خير البلاد والعباد ،ولكن ما هو واقع غير ما هو متوقع فلقد استنتجنا بعض النتائج قد كبحت جماح المجالس للتقدم بالبلديات أو الولايات وهي تعتبر تحديات أو معوقات :

*المواطن مغيّب تماما عن التفاعل مع المجالس المنتخبة مما رسم قطيعة مع الحركة التشاورية والتشاركية بين المنتخِب والمنتخَب.

*التنمية المحلية تبحث عن موارد جديدة ويستدعي ذلك تخطيطا ،وللأسف أعضاء المجالس المنتخبة فقراء الى الخبرة والمعرفة في هذا المجال مما ضيّع الكثير من القدرات الموجودة في حدود البلدية او الولاية .

*عدم تفعيل بعض الإيرادات وغض الطرف عنها من قبل المجالس كغرامات مخالفة البناء وعدم استخراج التراخيص القبلية ،وغيرها من جبايات غير المفعّلة أو المعطلة جزئيا.

* الولاية والبلدية لهما شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ومع ذلك فيما تعلّق بالمصالح المحلية يجب الرجوع الى الإدارة المركزية .

*المشاريع التي تقترح وتلقى التأييد غالبا ما تكون ولاءاتها لأشخاص بذواتهم لا بما يقدمونه من نفع كالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

وتبعا لما أسلفنا فاننا نقترح مجموعة من التوصيات نلخصها كالآتي:

*ضرورة الاهتمام بالعامل البشري أولا وتكوينه تكوينا يتلاءم وتسيير المجالس المنتخبة ،بالإضافة الى وجوب توفر حد أدنى من الشروط في المترشّح لهذه المجالس.

* الاهتمام بالجانب التقني في إدارة البلديات والولايات والتقليل من التفاعل الإداري فقط.

* إطلاق يد الإدارة المحلية في التصرف في ممتلكات البلدية والولاية مع ضرورة تفعيل الرقابة الشعبية الحقّة في محاسبة المنتخَبين.

*البحث عن موارد جديدة لإنعاش الخزينة المحلية .

* تقديم الكفاءات على الولاءات .

5. قائمة المراجع:

1/الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتعلق بقانون المالية التكميلي1967.

2/ احمد رشيد ،مقدمة في الإدارة المحلية،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر،1985.

3/ بومدين طاشمة ،الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر ،مداخلة ضمن ملتقى وطني حول "التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر "واقع وتحديات" يومي 17/16 ديسمبر 2008،جامعة جيجل .

4/ جعفر انس قاسم ،أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،1988.

5/ خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – دار هومة ،الجزائر 2006 .

6/ دريس نبيل ،دور لمجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة حمة لخضر، الوادي، عدد 10 جانفي 2015 .

7/ دسوقي عبده إبراهيم ،التلفزيون والتنمية ،الطبعة الأولى ،دار الوفاء ،الإسكندرية .

8/ شويخ بن عثمان ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية) مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2011.

9/ عبد الرزاق الشيخلي ،الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)،جامعة مؤتة،الأردن ،2011.

10/ عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، الدار الجامعية ،مصر،2001

11/ عمار بريق ،حنان بن زغبي،الموارد المالية للجماعات الإقليمية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط،2018.

12/ عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،عدد 04 ،جامعة باجي مختار ،عنابة ، 2004.

13/ غريبي احمد،أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر ،مجلة البحوث والدراسات العلمية ،المجلد 4 العدد 1.

14/ قانون الولاية 12/7 وقانون البلدية 10/11

15/ القانون العضوي 12 /01 المتعلّق بالانتخابات.

16/ قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

17/ محمد حاجي ،إستراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل "حالة البلدية الجزائرية"،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة باتنة ، الجزائر،العدد16،جوان2007.

18/ يخلف محسن ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة ولاية بسكرة – مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014.